الدرس: ٣٥

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ١٨ جمادى الاولى ١٤٤٥ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى العلم الاجمالى

يقع الكلام فى العلم الاجمالى فى عدة جهات:

الجهة الاولى: فى بيان حقيقة العلم الاجمالى.

فقد ذكر فى بيان حقيقته عدة اقوال:

القول الاول: ما اختاره صاحب الكفاية من تعلق العلم الاجمالى بالفرد المردد. و قد صرّح بذلک فى بحث الواجب التخييرى و فى كتاب الوقف.

فإنه ذكر فى كتاب الوقف: أن العلم الاجمالى يتعلق بالفرد المردد. فإنه إذا علم اجمالا بنجاسة احد الثوبين فمتعلق العلم احدهما الخارجى بلا تعين اصلا حتى فى علمه تبارک و تعالى فيما إذا اتفق نجاسة كليهما. كتاب الوقف صفحة ١٠ و ٢٣.

ما هو مقصوده من ذلک؟

يقول صاحب الكفاية: إذا كان كلا الانائين نجسين، و لكن انت تعلم بنجاسة أحدهما لا بعينه بحيث لا يمكن أن يقال بأن معلومک الاجمالى هو هذا الاناء الشرقى أو ذاک الاناء الغربى، فهنا إذا قلنا بأن العلم الاجمالى ليس متعلقا بالخارج، فهذا خلف مبنى هؤلاء الاعلام و منهم صاحب الكفاية من تعلق العلم بالخارج. يعنى أنا حينما اراک و اعلم بوجودک ههنا، تعلق علمى بوجودک الخارجى، فالعلم يتعلق بالوجود الخارجى سواء كان العلم علما تفصيليا كما فى هذا المثال الذى ذكرته أو كان علما اجماليا. فالعلم متعلق بالخارج. و لكن فى

العلم الاجمالى لا يكون المعلوم متعينا واقعا، فأنا حينما ارى قطرة دم وقعت لا ادرى هل هذه القطرة من الدم وقعت فى احد هذين الانائين أو انقسمت الى جزئين فجزء من تلک القطرة من الدم وقعت فى هذا الاناء و جزء آخر من تلک القطرة وقع فى الاناء الثانى. هذا ايضا محتمل. لأنى رأيت قطرة دم وقعت، لا ادرى هل كلها وقعت فى أحد هذين الانائين أو أنها انقسمت الى جزئين، جزء فى هذا الاناء الشرقى و جزء وقع فى ذاک الاناء الغربى. فأنا اعلم اجمالا بأن احدهما نجس و احتمل نجاسة كليهما، الملائكة يتباحثون بينهم يقول أحدهم للآخر هذا الاناء الشرقى هو الاناء الذى يعلم فلان اجمالا بكونه نجسا؟ فيقول له صاحبه لا مرجح له، فلماذا لا يكون الاناء الآخر ما هو الذى يعلم اجمالا بكونه نجسا؟ لا مرجح لأحدهما على الآخر. حتى فى علمه تعالى لا يتعين أن يكون معلومه الاجمالى هو هذا الاناء الشرقى أو ذاک الاناء الغربى بعد كون كليهما نجسين.

فيقول صاحب الكفاية هنا تعلق العلم الاجمالى بالخارج اللامتعين.

هنا اورد عليه بايرادين:

الايراد الاول: ما ذكره المحقق الاصفهانى: من أننا قرأنا فى الفلسفة أن الوجود مساوق للتشخص و التعين، فما لا تعين له لا وجود له. لا يمكن أن يكون فى الخارج شيء لا متعين. أنت تقول يا صاحب الكفاية العلم الاجمالى متعلق بالخارج اللامتعين. خب ليس عندنا خارج لا متعين. الخارج متعين. الوجود عين التعين و التشخص. الفرد المردد لا هوية له (أى لا وجود له) و لا ماهية.

دافع فى منتقى الاصول عن صاحب الكفاية، بأن مقصوده الفرد المردد لنا لا الفرد المردد واقعا.

لكن هذا دفاع و تفسير لكلام صاحب الكفاية بما لا يرضى صاحبه. لأنه صرح و قال: يتعلق العلم الاجمالى بالفرد المردد حتى فى علمه تعالى. هذا صريح كلامه فى كتاب الوقف.

أنا اقول: هذا الاشكال الذى طرحه المحقق الاصفهانى، بشدته لا يرد على صاحب الكفاية. لماذا؟ لأن صاحب الكفاية لم يدّع وجود الفرد اللامتعين فى الخارج، و إنما ادّعى أن تعلق العلم بالخارج لا على التعيين. هناک انائان متعينان، الاناء الشرقى، الاناء الغربى. طرفية هذين الانائين للعلم الاجمالى طرفية لا متعينة. لا أن الاناء فى

الخارج اناء لا متعين، حتى يقال بأنه ليس لدينا الا هذا الاناء الشرقى و هو المتعين و ذاک الاناء الغربى و هو متعين، فأين وجود الخارجى اللامتعين. صاحب الكفاية لا يدعى أن هناک فردا مرددا بالحمل الشايع فى الخارج حتى يقال بأنه ليس لدينا فى الخارج الا هذان الفردان المتعينان. صاحب الكفاية يقول: العلم تعلق بالخارج و تعلقه لا على التعيين، هل تعلق بهذا الفرد أو تعلق بذاک الفرد، هذا تعلقٌ لا متعين. و هذا اخفّ اشكالا مما تصوره المحقق الاصفهانى من أن صاحب الكفاية يرى وجود الفرد المردد فى الخارج.

لكن الانصاف أنه بالنظر العقلى كما أنه لا يوجد فرد مردد فى الخارج لا يعقل طرفية لا متعينة للعلم. يمكن أن يتعلق العلم بالخارج المعدوم فعلا، تعلق علمنا بالامور المستقبلة كظهور الحجة عليه السلام و عجل الله تعالى فرجه الشريف، تعلق علمنا بالخارج المعلوم فعلا، هذا لا بأس به و إن كان هناک خلاف بين العلماء. فالحكماء يقولون بأن متعلق العلم هو العنوان الذهنى الذى يرى فانيا فى الخارج فهو المعلوم بالذات و الخارج معلوم بالعرض أى بالعرض و المجاز، و إن كان العرف يرى أنه هو المعلوم. و لكن المعلوم فى الحقيقة و بالنظر العقلى هو العنوان الذهنى. و لكن كثير من العلماء و كذلک عامة

الناس يعتقدون أن المعلوم هو الخارج. و صاحب الكفاية ظاهر كلامه أنه يرى أن المعلوم هو الخارج. و لكن فى العلم التفصيلى لا يوجد مانع من أن نقول بأن المعلوم هو الخارج، إما الخارج الموجود بالفعل أو الخارج الموجود فى المستقبل.

لكن فى العلم الاجمالى كيف نقول بأن العلم الاجمالى لم يتعلق بنجاسة هذا الاناء و لا بنجاسة ذاک الاناء فكون هذا الاناء أو ذاک الاناء طرفا للعلم الاجمالى لا متعين حتى فى علم الله تعالى. هذا امر غير معقول. العلم يحتاج الى طرفية متعينة.

و من هنا نصل الى القول الثانى.

القول الثانى: هو تعلق العلم الاجمالى بالنظر العقلى بالعنوان الذهنى الجامع بين الانائين، و هو عنوان أحدهما، إما كعنوان اسمى أو كعنوان حرفى و يعبّر عنه بأو. إما هذا الاناء نجس أو ذاک الاناء نجس. فبالنظر العرفى يتمّ كلام صاحب الكفاية من تعلق العلم الاجمالى بالخارج تعلقا لا على التعيين. و لكن بالنظر العقلى هذا غير معقول. فلابد أن يكون متعلق العلم الاجمالى هو عنوان ذهنى كعنوان

أحدهما و هو طرف للعلم الاجمالى. فأنا اعلم اجمالا بنجاسة أحد الانائين، فالمعلوم بالاجمال هو هذا العنوان الجامع.

هذا هو الاشكال الاول على صاحب الكفاية.

و الاشكال الثانى: ما يقال من أنه قد يكون العلم الاجمالى مختصا بأحد الطرفين. فإن العلم الاجمالى على قسمين: علم اجمالى غير مختص بأحد الطرفين، كهذا المثال الذى ذكرناه من أننا رأينا قطرة دم وقعت من السقف أو قطرة بول وقعت من السقف، لا ندرى هل هى وقعت على أحد هذين الانائين أو تجزأت الى جزئين، فجزء منها وقع فى الاناء الشرقى و جزء آخر منها وقع فى الاناء الغربى. هنا لو وقعت قطرة البول فى كلا الانائين بأن تجزأت الى جزئين، فحتى الملائكة أو على قول صاحب الكفاية حتى الله سبحانه و تعالى لو اراد أن يتعين أن متعلق العلم الاجمالى لهذا الشخص أىّ منهما بعينه لا يمكنه ذلک، لأنه لا تعيّن له واقعا. و لكن إذا علمنا بأن تلک القطرة من البول وقعت فى أحد هذين الانائين بلا أى تجزّئ، و إنما نحتمل وقوع قطرة بول اخرى على الاناء الآخر، فمعلومنا الاجمالى متعين فى علم الله، اعلم بوقوع قطرة دم فى احد الانائين و له تعين واقعا، حتى

يمكن إذا كان هناک تصوير يطلعون الصورة و يشوفون تلک القطرة من البول وقعت فی أیّ منهما. له تعين واقعا.

فيقال بأن كلام صاحب الكفاية لا يتمّ فی هذا الفرض الذی يكون العلم الاجمالی مختصّا بأحد الطرفين واقعا. و هذا هو اشكال ذكره فی منتقی الاصول و سيأتی الكلام فيه، حيث يقال بأنه فی هذا القسم الثانی تعلق العلم الاجمالی بالفرد المتعين واقعا و إنما يكون مردّدا لنا و غير متعين لنا فی هذا القسم الثانی. و سيأتی الكلام فيه انشاءالله.

هذا محصل القول الاول و ما يرد عليه من الاشكال.

القول الثانی: و هو قول المحقق النائينی و المحقق الاصفهانی و السيد الخوئی و السيد السيستانی من أن العلم الاجمالی متعلق بعنوان جامع. المحقق النائينی و من تبعه من السيد الخوئی و السيد السيستانی يقولون بأن العلم الاجمالی متعلق بعنوان أحدهما، إما كمفهوم اسمی أو كمفهوم حرفی الذی يعبر عنه بأو.

المحقق الاصفهانی يقول: العلم الاجمالی متعلق بالجامع لكنه هكذا يفسره، يقول: العلم الاجمالی متشكل عن علمين تفصيليين و شكين تفصيليين. العلم التفصيلی الاول: العلم بالنجاسة فی هذا المثال. و

العلم التفصيلى الثانى: أن متعلق النجاسة لا يكون شىء ثالث غير هذين الانائين. يعنى علم تفصيلى سلبى. ليس متعلق النجاسة شيئا ثالثا غيرهما. و الشكان تفصيليان: الشک فى أن هذا الاناء نجس و الشک فى أن ذاک الاناء نجس. فكأنه يفسّر العلم الاجمالى بأمر سلبى. العلم بأن متعلق النجاسة ليس شيئا ثالثا غير هذين الانائين. أو فى مثال العلم الاجمالى بوجوب التمام أو القصر علمٌ بالوجوب تفصيلا و علم تفصيلى بأن متعلق الوجوب ليس شيئا وراء القصر والتمام. ليس شيئا ثالثا غيرهما. و شک تفصيلى فى وجوب القصر و شک تفصيلى فى وجوب التمام.

لكنه انصافا خلاف الوجدان أن نؤول العلم الاجمالى الى علم سلبى.

الظاهر أن ما ذكره المحقق النائينى هو الصحيح من أن العلم الاجمالى علم ايجابىّ، علم بالجامع، علم بنجاسة أحدهما، علم بوجوب أحدهما و هكذا.

تأملوا فى هذا البحث الى الليلة القادمة إن شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.